

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-88

سعد الشثري

والآن مع الدرس التسعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد لا زلنا في الكلام عن باب الديات من كتاب الموطأ للإمام مالك رحمة الله - [00:00:01](#)

قد ذكرنا الاختلاف في دية الذمي اليهودي والنصراني عند الإمام أبي حنيفة ديته تماثل دية المسلم وعند مالك واحمديته على النصف وعند الإمام الشافعي على الثالث قال مالك الجراح التي تكون على اليهود والنصراني - [00:00:33](#)

نحسبها بحساب دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم فما وجب فيه نصف الديه اه تكون كذلك في دية اه الجراح فحين اذ الموضحة وهو الجرح الذي يكون في الرأس ويصل الى العظم ولا يؤثر فيه فيه نصف عشر ديته - [00:00:59](#)
والالمومة وهي الجرح الذي يصل الى ام الديه ماغ يتوجب فيه ثلث الديه وهكذا الجائفة وهي الجرح في البدن الذي يصل الى الجوف فيه ثلث الديه فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها - [00:01:24](#)

قال المؤلف باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة نفسه الجنائية التي تكون على الابدان على نوعين جنائية تتحمل الجنائي بنفسه الديه الواجبة فيها والنوع الثاني جنائية يتحملها عاقلة الجنائي ولا يتحمل الجنائي منها شيئا - [00:01:43](#)
الجنائي يتحمل الديه التي تكون في الجنائية التي لا يثبت في يدي فيها الا اقل من الثالث والجنائي ايضا يتحمل الجنائية يتحمل الجنائية التي ثبتت باعترافه - [00:02:11](#)

او اه كانت صلحا بينه وبينهم. وهكذا اه العاقلة لا تتحمل الجنائية التي تكون من قبل المملوک اذا هذا هو الصنف الاول ما يتحمله الجنائي بنفسه. الصنف الثاني ما تتحمله العاقلة. وهو ما كان خطأ - [00:02:36](#)

ليس عمدا وما كان اكثرا من الثالث وما ثبت بالبينة ولم يثبت بالاعتراف وليس على جهة صلح وانما ثبتت الديه فيه بمقتضى الشرع روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ - [00:03:00](#)
وروى عن ابن شهاب مضت السنة ان العاقلة لا تتحمل شيئا من قتل العمد الا ان يشاروا بذلك. وروى عن يحيى ابن سعيد مثله. وقال ابن شهاب مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الديه تكون على القاتل في - [00:03:25](#)

ما له خاصة الا ان ترغب العاقلة ان تعينه عن طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الديه لا تجب على العاقل حتى تبلغ الثالث فصاعدا. وما بلغ الثالث فهو على العاقلة. وما كان - [00:03:45](#)

دون الثالث فهو في مال الجراح خاصة من هم العاقلة؟ هم قرابة اه القاتل. وقد اختلف في من يدخل في اسم العاقلة فهل يدخل الورثة؟ او يكون اه انما يشمل اه القرابة من الرجال كما سيأتي. قال مالك - [00:04:02](#)

والامر الذي لا اختلف فيه عندنا في من قبلت منه الديه في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا اذا رغبوا وانما يكون في مال القاتل او الجراح خاصة ان كان له مال فان لم - [00:04:25](#)
لم يكن له مال فحينئذ يكون دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاعروا قال مالك ولا تعقل العاقلة اي لا تدفع العاقلة الديه في مسألة اصاب الجنائي نفسه عمدا او خطأ بشيء - [00:04:45](#)
لو جنى على نفسه لم تتحمل العاقلة ذلك. قال وعلى ذلك رأي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ظمن العاقل من دية العمد

شيئاً فان الله قال فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه واداء اليه باحسان. فدل هذا - 00:05:03

على ان العاقل انما ان الديمة اى تجب على الجاني في قتل العمد متى عفا عنه اولياء قال مالك الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى اى دهماً جنائية دون الثالث - 00:05:27

فانه لا تجب على العاقلة فان كان الصبي عنده مال فحينئذ ندفع هذا من ما له والا وجبت في ذمته. مثال ذلك ابن سبع سنوات جنى على انسان فقطع اصبعه. فحين اذ تجب فيه عشر من الابل. فننتظر هذا الصبي عنده مال او ليس عنده - 00:05:48

قال ان لم يكن له مال فاننا لا نطالب والده بدفع هذه الديمة. ونقول يبقى في ذمة الصبي حتى ايبلغ؟ لان هذا ليس من النفقة وانما من الديون التي تجب على الصبي فلا يتحملها الوالد - 00:06:11

قال اذا جنى الصبي جنائية دون الثالث فحينئذ ان كان له مال اخذ منه والا تكون دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ ابو الصبي بعقد لجنائية الصبي وليس ذلك عليه. اما اذا جنى اكثر من الثالث فحينئذ تجب آلا الديمة على العاقلة - 00:06:31

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد اذا قتل وجبت قيمته يوم قتله وحينئذ يتحملها الجاني من مال نفسه. ولا تتحملها العاقلة مهما كثر ذلك ولو كان - 00:06:59

فوق مبالغ الديمة قال المؤلف باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه يعني من الذي يرث الديمة هل يرثها جميع الورثة كما قال الجماهير او ان امرأة المقتول لا ترث من الديمة - 00:07:20

كما سيأتي الكلام فيه وقوله والتغليظ فيه اي انه في عدد من المسائل قال بعض الفقهاء بان الديمة يتم التغليظ فيها. كما لو قتله في حرم او قتله في الاشهر الحرم او كان قريباً له - 00:07:40

وطائفه قالوا بانه لا تغلى ضدية كما سيأتي روى عن ابن شهاب ان عمر نشد الناس بمني. من كان عنده علم من الديمة ان يخبرني فيه الرجوع للحاديـث النبوية في ان الانسان لا يستقل برأيه واجتهاده ولا بقياسه حتى يتـأكـد ان المسـأـلة ليس فيها شيء من - 00:07:58 من الـادـلة من الـكتـاب والـسـنـة. قال فـقام الـظـحـاك بن سـفـيـان الـكـلـابـي فـقـال كـتـبـ الي رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ اـورـثـ اـمـرـأـ اـشـيمـ الضـبـابـ منـ دـيـةـ زـوـجـهـ. فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ انـ زـوـجـهـ المـقـتـولـ كـمـاـ تـرـثـ - 00:08:24

من ما له ترث من بيته فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك. فلما نزل عمر اخبره الظحـاك فـقـظـىـ بـذـلـكـ عـمـرـ. مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـيـجـبـ علىـ القـاضـيـ انـ يـقـضـيـ بـالـادـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـاـنـ يـقـدـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوـصـ عـلـىـ اـجـتـهـادـاتـهـ وـرـأـيـهـ. قـالـ اـبـنـ - 00:08:44 ايـهـابـ وـكـانـ قـتـلـ اـشـيمـ خـطـأـ ثـمـ رـوـىـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ مـدـلـجـ قـالـوـاـ لـهـ قـتـادـةـ حـذـفـ اـبـنـهـ بـسـيـفـ فـاصـابـ سـاقـيـهـ فـنـزـيـ فـيـ جـرـحـهـ فـمـاتـ اـيـ خـرـجـ مـنـ الدـمـ فـمـاتـ بـعـدـ - 00:09:07

ذلك فـقـدـ سـرـاقـةـ بـنـ جـعـشـمـ عـلـىـ عـمـرـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ. فـقـالـ لـهـ عـمـرـ اـعـدـ عـلـىـ مـاءـ قـدـيـدـ عـشـرـيـنـ وـمـئـةـ حـتـىـ اـقـدـمـ عـلـىـ اـيـ اـجـمـعـ مـنـ قـبـيلـةـ هـذـاـ الرـجـلـ هـذـاـ المـقـدـارـ - 00:09:27

فـلـمـ قـدـ عـلـيـهـ عـمـرـ اـخـذـ مـنـ تـلـكـ الـأـبـلـ تـلـاثـيـنـ حـقـةـ وـثـلـاثـيـنـ جـذـعـةـ وـارـبـعـيـنـ خـلـيـفـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ آـلـيـةـ الـعـمـدـ اـذـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ القـصـاصـ هـذـاـ المـقـدـارـ. كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ الشـافـعـيـ. وـعـنـدـ الـأـمـامـ مـالـكـ - 00:09:43

وابـيـ حـنـيـفـةـ وـاحـمـدـ اـنـ يـجـبـ فـيـهـ اـرـبـعـةـ اـنـوـاعـ خـمـسـ وـعـشـرـوـنـ حـقـةـ وـخـمـسـ وـعـشـرـوـنـ جـذـعـةـ وـخـمـسـ وـعـشـرـوـنـ مـخـاضـ وـخـمـسـ وـعـشـرـوـنـ بـنـتـ لـبـونـ. وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ لـوـرـدـ اـدـلـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ القـتـلـ - 00:10:03

وـشـبـهـ الـعـمـدـ يـجـبـ فـيـهـ هـذـاـ المـقـدـارـ اـنـ القـتـلـةـ الـعـمـدـ يـجـبـ فـيـهـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـدـيـمةـ. ثـمـ قـالـ اـبـنـ اـخـوـ المـقـتـولـ؟ قـالـ هـاـ اـنـاـ ذـاـ. فـقـالـ خـذـهـ فـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـسـ لـقـاتـلـ شـيـعـةـ. فـانـ الـوـالـدـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـ اـبـنـهـ - 00:10:23

فـحـيـنـيـذـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـوـالـدـ شـيـئـاـ مـنـ مـيرـاثـهـ وـلـاـ مـنـ دـيـتـهـ لـاـنـهـ قـاتـلـ قـالـ مـالـكـ بـلـغـنـيـ اـنـ سـعـيـدـ وـسـلـيـمـانـ سـئـلـ اـنـغـلـظـ الـدـيـمةـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ؟ فـقـالـ لـاـ وـلـكـ يـزـادـ فـيـهـ اـمـتـيـ - 00:10:45

قـيلـ لـسـعـيـدـ هـلـ يـجـعـلـ لـلـوـالـدـ شـيـئـاـ مـنـ مـيرـاثـهـ وـلـاـ مـنـ دـيـتـهـ لـاـنـهـ قـاتـلـ قـالـ مـالـكـ بـلـغـنـيـ اـنـ سـعـيـدـ وـسـلـيـمـانـ سـئـلـ اـنـغـلـظـ الـدـيـمةـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ؟ بـسـبـبـ الـقـرـابـةـ. فـأـثـبـتـ ذـلـكـ طـائـفـةـ - 00:11:05

ومنع منه اخرون. قال ما لك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل المدرج انه جبت مئة من الابل لكنه لم يجعلها بمثل اسنان دية الخطأ. وانما جعلها على مقدارا - 00:11:20

ثم روى عن يحيى بن سعيد عن عروة ان رجلا من الانصار يقال له احبيحة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من احبيحة وكان عند اخواله فاخذه احبيحة فقتله قتل عمه. فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه. اي - 00:11:41

كنا نرعى شؤونه ونتولى احواله ونصلحه وكنا قائمين بامرها فكيف تعندي عليه؟ حتى اذا وعلى عممه اي بلغ آتا اعتدال شبابه غلبا عليه حق امرئ في عمه فقال له عروة فلذلك لا - 00:12:01

بشقاقات ممن قتل قال ما لك الامر الذي لا اختلف فيه عنده ان قاتل العمد لا يرث من من دية من قاتل شيئا ولا من ماله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل - 00:12:22

وكذلك نعتبر وجوده كعدمه. فلا يحجب احدا وقع له ميراث اما القتل الخطأ فما الحكم فيه؟ اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة اقوال القول الاول بان القتل الخطأ مانع من الميراث. وهذا هو مذهب الامام احمد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:42
الا يرث قاتل والقول الثاني بان قاتل الخطأ يرث ويستتحق ان يكون وارثا. قالوا لعموم النصوص الواردة في الميراث وهذا مذهب ابي حنيفة. والقول الثالث بان قاتل - 00:13:06

الخطأ يرث من اصل المال ولا يرث من الديمة. وهذا هو مذهب الامام مالك رحمه الله. قال الامام ما لك الذي يقتل خطأ لا يرث من الديمة. وقد اختلف هل يرث من ما له؟ لانه لا يرث لهم - 00:13:24

وعلى انه قتله ليرثه وليرث ماله. قال فاحب الي يقول الامام مالك انه يختار ان يرث من ماله ولا يرث من آدبيته قال المؤلف باب جامع العقل اي ما الذي تسقط فيه الديمة؟ ولا يثبت فيه شيء من الظمان. وروى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي - 00:13:44

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار العجماء البهيمة سميت بهذا الاسم لانها لا تتكلم ولا تنطق. فاذا انطلقت البهيمة وانفلتت من فجنت على اه شخص من الاشخاص فحيئنذ جرحها جبار اي هدر لا يجب فيه - 00:14:11
ولا دية قال والبئر جبار البئر هو الذي يستقى منه الماء. والمراد بذلك ان يستأجر انسان اجرا. من اجل ان يحفروا البئر. فيسقط البئر عليهم فنقول حيئنذ البئر جبار اي هدر لا يجب فيه دية لان هذا المستأجر لم يعتدي - 00:14:38

عليهم بشيء من انواع الاعتداء قال والمعدن اه جبار. والمراد به ان يستأجر اجيلا لحفر معدن فيموت بسبب ذلك. فيكون الحكم اهدار وديته. قال وفي الركاز الخامس. المراد بالرکاز ما تم استخراجه من الارض - 00:15:02

من كنوز اهل الجاهلية ودفنهم. فانه يجب فيه الخامس عشرون في المئة قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه ثم قال القائد اي الذي يقود البهيمة والسائل والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة - 00:15:25

به فما اصابته الدابة وهي مع سائقها وقائدها وراتبها يجب على راكبها وسائقها الظمان. ودفع دية التي نتجت بجناية هذه الدابة. الا اذا جنت من خلفها. قال المؤلف الا ان ترمح الدابة اي ان تقوم بظرف احد بمؤخر قدمها. من غير ان - 00:15:46

فعلى الراكب والسائل شيئا اه ترمح من اجله فحيئنذ يكون جرحها وجنايتها من الهدار الذي لا ضمان فيه قال قال وقد قضى عمر في الذي اجرى فرسه بالعقل اي بالدية كما تقدم ذلك قريبا - 00:16:18

قال والقائد والراكب والسائل اخرى ان يغروا من الذي اجرى فرسه فكما ان عمر اوجب الظمان على من اجرى الفرس فهو لاء من باب اولى ان نوجب عليهم الظمان قال الامام مالك من حفر بئرا على الطريق - 00:16:42

اوربط دابة او صنع اشباء هذه على طريق المسلمين لا يجوز له ان يفعل ذلك لانه يضيق على المسلمين في طرقاتهم ولو نتج عن ذلك اه اتلاف او جرح فانه يجب على صاحب هذا المتنع وهذه الدابة - 00:17:02

آآ الظمان فما كان عقله دون ثلث الديمة وجب في ماله خاصة. وما زاد عن ثلث الديمة فانه يجب على عاقلته اما ما صنعه في الطريق مما يجوز له فلا ضمان عليه ولا يجب عليه دية. لماذا - 00:17:26

لان ما نتج عن المأذون فيه فانه يكون مأذونا فيه مثال ذلك رجل حفر بئرا او حفر آارضا من اجل ان تجتمع فيها ماء المطر فيشرب الناس فحينئذ اذا وقع انسان في هذه الحفرة لم يجب على الحافر شيء. لماذا؟ لان الحافر يجوز له هذا الحفر - 00:17:48
وهكذا ايضا الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها في الطريق وقوفا مؤقتا. يجوز له ان يوقف اب فيها. فحينئذ لو اصطدم بها انسان لم يجب عليه غرم اما الدابة تكون في الطرق - 00:18:16
فحينئذ نقول يجب على اهل الدواب امساك دوابهم خصوصا في اوقاتنا الحاضرة مع هذه السيارات لانه اذا صدم صاحب السيارة اه الدابة فقد يحصل له تلف في سيارته وقد ينتج عنه وفاة سائق السيارة ففي هذه - 00:18:35
به الحال يجب الظمآن ويجب دفع اه الديمة. قال ما لك في الرجل ينزل في بئر يدركه رجل اخر في اثره. فيقوم الذي في الاسفل بسحب من في الاعلى. فيخران في البئر ان على - 00:18:55
عاقلة الذي سحب الديمة كاملة لان موت الاعلى نتج بسبب امساكه به. آا ولعل نفصل في ذلك في لقاء ات. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم من - 00:19:15
هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم كثيرا - 00:19:35